



## قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

بشأن تسجيل السفن التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - لا يجوز لأية سفينة أن تسير في البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعنى من التسجيل السفن الشراعية المحصية للصيد وبفن "بجوت" التزهة التى لا تزيد حولتها الكلية على عشرة أطنان وانى لا يتجر مادة لمسافة أكثر من ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ وكذا "المواعين" و"البراطيم" و"الضادل" و"الزوارق" و"القاطرات" و"القوارب" و"الرافعات" و"الكراكات" و"قوارب الغصاة" وغير ذلك من المنشآت العامة التى تعمل عادة بداخل المياه .

لوع ذلك يجوز تسجيل هذه السفن أو المنشآت إذا طلب مالكوها ذلك .

مادة ٢ - تختص إدارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل بتسجيل السفن ، وينشأ مكتب رئيسى للتسجيل بالإسكندرية .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه الموانى الأخرى التى تنشأ بها مكاتب للتسجيل .

مادة ٣ - يُعقد فى مكاتب التسجيل سجل خاص يسمى "سجل السفن" ويحتفظ بصورة منه فى المكتب الرئيسى بالإسكندرية .

مادة ٤ - لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قياسها لتقدير حولتها بمعرفة إدارة التفتيش البحرى وتعين بمرسوم قواعد هذا القياس وكذلك الرسوم الواجب تحصيلها نظير ذلك .

مادة ٥ - يجب على المالك قبل تسجيل السفينة أن يحصل على موافقة مصلحة النقل على اسم السفينة .

مادة ٦ - لكل مالك السفينة الذى يرغب فى تسجيلها أن يقدم طلبا بذلك إلى مصلحة النقل مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم السفينة الحالى وأسمائها السابقة .

(٢) ميناؤها للتسجيل .

(٣) تاريخ بناء السفينة ومكانه .

(٤) عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة .

(٥) نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) .

(٦) حولة السفينة .

(٧) اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشبوع مع بيان نصيب كل منهم .

(٨) اسم الرهان ورقم شهادته .

(٩) الرهن إن وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

مادة ٢ - لكل وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٠ (١٣ يوليو سنة ١٩٤٩)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء  
حسين فهمى محمد دوح رياض إبراهيم السيد الهادى

## قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩

بتخصيص مبلغ من المال الاحتياطى العام للسلف الخاصة بخرى المدارس الزراعية والمتفيعن بالاقطاعات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥٢٣٥ ج (خمسة وأربعون ألفا ومائتين وخمسة وثلاثين جنيها) من الاحتياطى العام وذلك زيادة على مبلغ ١٣٢٩٠٠ جنيه الذى رخص فى أخذه من الاحتياطى بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخرى المدارس الزراعية المتفيعن بالاقطاعات الزراعية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٣ يوليو سنة ١٩٤٩)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الزراعة  
حسين فهمى إبراهيم السيد الهادى